



قطر سينما

ضوابط الاستثمارات العقارية  
وضوابط القييم والتأمين العقاري  
دليل السياسات والإجراءات

٢٠٢٤ أغسطس



معلومات الوثيقة وتاريخ المراجعة:

سياسة الاستثمار العقارية وضوابط القييم والتأمين العقاري.	اسم الوثيقة
١.٠	الإصدار
قيد التنفيذ (سارية المفعول )	الحالة
مكتب رسل بدفورد وشركاه	الكاتب (إعداد)
٢٠٢٤/٨/٢٠ م	تاريخ الإشاءة
٢٠٢٤ سبتمبر	تاريخ النفاذ

سجل التعديل:

الإصدار	التاريخ	تحديث من قبل (المسمى الوظيفي والقسم)	التغييرات المضمنة	تمت الموافقة عليها من قبل (المسمى الوظيفي والقسم)	تاريخ الموافقة

اعتماد السياسة:

الاسم	الصفة	التوقيع	تاريخ الموافقة
جمال الدين البنا	المدير المالي	_____	٢٠٢٤/٨/٢٠
عبد الرحمن نجدي	المدير العام	Al Naseef	٢٠٢٤/٨/٢٠
علي إسحاق ال إسحاق	الرئيس التنفيذي	Ali Ismail	٢٠٢٤/٨/٢٠
محمد علي جمعة السليطي	رئيس مجلس الإدارة	_____	٢٠٢٤/٨/٢٠



## ١. ضوابط الاستثمارات العقارية

### ١.١ نطاق العمل والغرض

- الغرض من هذه السياسة هو وضع المبادئ التوجيهية للاعتراف بالاستثمارات العقارية وقياسها.
- وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم (٤٠) فإن الاستثمارات العقارية تمثل الأرض أو المبني أو كلاهما وهي العقارات التي يتم الاحتفاظ بها إما لغرض تحقيق إيرادات الإيجار أو بفرض الزيادة الرأسمالية أو الغرضين معاً، وتقياساً مبدئياً بالتكلفة متضمنة أية تكاليف للمعاملة.

### ١.٢ القياس المبدئي:

يجب قياس الاستثمارات العقارية في البداية بتكلفتها وتضمين تكاليف العملات في القياس الأولي.

### ١.٣ القياس اللاحق:

تقاس فيما بعد بإحدى الطريقتين التاليتين:

- نموذج التكلفة: يقيس الاستثمارات العقارية بتكلفتها مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم.
- نموذج القيمة العادلة: يقيس الاستثمارات العقارية بالقيمة العادلة والتي تمثل في قيمة السوق المفتوح في تاريخ البيانات المالية. وتدرج الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغيير في القيم العادلة للاستثمارات في بيان الأرباح والخسائر
- يتم تحديد القيمة العادلة بناءً على التقييم الذي يقوم به خبير مستقل معتمد ويجب أن يعكس الافتراضات السوقية الحالية السارية على سوق العقارات السائد في دولة قطر
- يتم إلغاء الاعتراف عن بند الاستثمارات العقارية عندما يتم استبعادها أو عند عدم توقيع منفعة اقتصادية مستقبلية من استبعادها.
- يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر من استبعاد بنود الاستثمار العقاري بمقارنة متحصلات استبعادها مع قيمتها الدفترية ويتم الاعتراف بها في الربح أو الخسارة في فترة الاستبعاد.
- العقارات التي يتم إنشاؤها للاستخدام المستقبلي كاستثمارات عقارية تم المحاسبة على أنها استثمارات عقارية بالقيمة العادلة. يتم تخصيص تلك الاستثمارات قيد الإنشاء كاستثمارات عقارية فقط لو كانت هناك خطط واضحة من الإدارة باستخدام العقارات في وقت لاحق لأنشطة التأجير عند اكتمال التطوير والإنشاء. أو إذا كان هناك استخدام مستقبلي غير محدد للممتلكات وبالتالي يتم الاحتفاظ بالممتلكات لارتفاع قيمتها الرأسمالية على المدى الطويل.

### ١.٤ التحويلات بين فئات الممتلكات

١.

- يتم إجراء تحويلات بين الاستثمارات العقارية وفنان الأصول الأخرى فقط عند حدوث تغيير في الاستخدام.



- عندما يتغير استخدام عقار من عقارات الشركة إلى استثمارات عقارية، يعاد قياس العقار بالقيمة العادلة ويعاد تصنيفه كاستثمارات عقارية. يتم إثبات أي أرباح ناتجة عن إعادة القياس مباشرة في حقوق المساهمين على أنه فائض إعادة تقييم.
- بالنسبة للتحويل من الاستثمارات العقارية المصنفة بالقيمة العادلة إلى الممتلكات أو المخزون ، فإن التكلفة المعترضة للعقار (القيمة المالية التي يتم تسجيلها في الدفاتر المحاسبية للعقار عند اقتناصه أو إنشائه) للمحاسبة اللاحقة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم 16 (الممتلكات والآلات والمعدات) أو معيار المحاسبة الدولي رقم 2 (المخزون) .

## ٢. ضوابط التأمين والتقييم العقاري.

### ٢.١. إجراءات اختيار الموثقون والمقيمين العقاريون:

- يتعين قبل البدء في عملية التأمين والتقييم العقاري، تحديد العقارات المزمع تثمينها مصحوبة بكافة البيانات الضرورية والجوهرية التي تعين المُثمن العقاري في عملية التأمين.
- إرسال نسخة من سند ملكية العقار المراد تثمينه مع وصف كامل للعقار وحالته، إلى ثلاثة خبراء عقاريون معتمدون على الأقل لتقديم عروض أسعارهم بشأن العقارات المراد تثمينها، وذلك قبل البدء في عملية التقييم والتأمين.
- بعد الحصول على عروض الأسعار الخاصة بالتأمين، يتم عرضها على الرئيس التنفيذي، للتحقق من استيفاء مكاتب التأمين للشروط المطلوبة، ومن ثمَّ المفضلة بينهم لاختيار مكتب الوساطة العقارية المناسب من بين المتقدمين للقيام بعملية التقييم والتأمين للعقارات المعنية.
- يكون قرار الرئيس التنفيذي بشأن اختياره لمكتب الذي وقع عليه الاختيار للقيام بعملية التأمين نهائياً، ولا يجوز تغييره أو استبداله إلا لحادث طارئ بعد عملية الاختيار يُبرر الاستبدال أولأي سبب معقول يقدره الرئيس التنفيذي أو لاعتذار المكتب والمُثمن العقاري المختار عن القيام بعملية التأمين والتقييم، وعلى أن يتم اختيار المكتب البديل بواسطة الرئيس التنفيذي مرة أخرى.
- يجب الأَّ يتم اختيار الخبر والمُثمن العقاري لأكثر من سنتين متتاليتين، للقيام بعملية التأمين والتقييم.

### ٢.٢. شروط اختيار الخبر العقاري أو مكتب التقييم والتأمين العقاري:

- أن يكون أحد مكاتب الوساطة العقارية أو أحد الخبراء العقاريون المعتمدون من قبل وزارة العدل ك وسيط عقاري.
- الأَّقل خبرته في مجال الوساطة العقارية والتأمين العقاري عن ثلاثة سنوات.
- أن يكون ترخيصه لممارسة عمل الوساطة العقارية ساري المفعول عند إعداد التقرير العقاري.

### ٢.٣. مشتملات تقرير التقييم والتأمين العقاري:

يجب أن يتضمن تقرير التقييم والتأمين على النقاط التالية:

- أن يتضمن وصفاً دقيقاً للعقار الذي تم تثمينه، وأن يتضمن على وجه التحديد التالي:



- بيان المنطقة الجغرافية التي يقع فيها العقار، وبيان موقع العقار، على سبيل المثال ناصية أو يفتح على شارع رئيسي أو فرعى أو خلافه.
  - بيان مساحة العقار بالأمتار وبالقدم المربع.
  - بيان مساحة المسطحات المبنية.
  - بيان نوع البناء المُشيد على العقاري.
  - بيان العمر الزمني للبناء، وبيان مستوى التشطيب بالعقار.
  - بيان نوع الاستغلال والاستثمار للعقار.
  - بيان ما إذا كان العقار تجاريًّا أو إداريًّا أو أرض فضاء أو متعدد الاستغلال.
  - بيان ما إذا كان العقار مستأجرًا أم خاليًّا.
  - يجب أن يشتمل تقرير التأمين والتقييم على سعر القدم المربع للأرض، واضعًا في الاعتبار المعايير التي تؤدي إلى التغيير في قيمة القدم المربع (تجارية الأرض، إداري، سكني، متعدد الاستخدامات، موقع الأرض وخلافه).
  - يجب أن يشتمل تقرير التأمين والتقييم على تقييم مساحة الأرض على استقلال وتقييم المبني على استقلال.
  - يجب أن يتضمن تقرير التقييم والتأمين قيمي الأرض والبناء مجتمعين، مع الوضع في الاعتبار تقييم الخدمات والمسطحات الخضراء والأسوار، إن وجدت.
  - يجب أن يتضمن تقرير التأمين قيمة العقار، وفقًا لسعر السوق الجاري وقت إعداد التقييم والتأمين.
  - يجب أن يتضمن تقرير التقييم والتأمين القيمة العادلة للعقار، في ضوء المعايير المعول بها لتقييم العقارات.
  - يجب أن يتضمن تقرير التقييم والتأمين الإيراد الذي يتحقق العقار، وأن يوضع ذلك الإيراد في الاعتبار عند إعداد التقرير (رسملة الدخل).
  - يجب أن يتضمن تقرير التقييم والتأمين القيمة الجبرية للعقار.
  - يجب أن يرافق بكل تقرير المستندات المؤيدة، مثل صورة سند الملكية، مخطط الأرض، أي إفادات رسمية، الصور الفوتوغرافية المصاحبة التي تبيّن مباني العقار.
- ٢٤. تحديد القيمة العادلة للعقار المزمع تقييمه وتأمينه:**

عند تحديد القيم العادلة للعقار المراد تقييمه، يتعين تحديد القيمة العادلة على أساس إعادة تقييم للعقار يتم إجراؤه من قبل مقيمين ومُثمنين خارجين مستقلين ومعتمدين، على أن يطبق أحد نماذج التقييم الثلاثة التالية والتي أوصت بها لجنة معايير التقييم الدولي:

- طريقة المقارنة: استخدام افتراضات السوق لتقدير قيمة العقار بناءً على مقارنة الأسعار للعقارات المماثلة.
- طريقة الدخل: استخدام افتراضات الدخل المتوقع والمصروفات لتقدير قيمة العقار بناءً على قدرته على توليد الإيرادات.



- طريقة التكلفة: استخدام افتراضات التكاليف الحالية والمستقبلية لتقدير قيمة العقار بناءً على تكلفة استبداله أو إعادة بنائه.

#### ٢.٥. استقلالية المُثمن العقاري:

يجب على جميع الخبراء، سواء كانوا داخلين أو خارجين وأقاربهم من الدرجة الأولى، أن يستوفوا شروط الاستقلالية التالية:

- يجب ألا يكون الخبير مشاركاً في نشاط الشركة.
- يجب ألا يكون الخبير في حالة تضارب مصالح حقيقي أو محتمل، سواء كان حالياً أو مستقبلياً، في تحديد نتيجة التقييم.
- يجب ألا يكون لدى الخبير أي مصلحة في العقار الذي يتم تقييمه.
- يجب ألا يكون لدى الخبير أي علاقة لا مع الشركة (قطر للسينما) ولا مع الإدارة التنفيذية العليا للشركة.
- يجب على الخبير تقديم تقرير تقييم وثمين محايده، واضح، وشفاف، وموضوعي.
- يجب ألا يتناقض الخبير أي عمولة مرتبطة بنتيجة التقييم.

#### ٢.٦. جودة التقييم ومؤهلات الخبير والمُثمن العقاري:

يجب على جميع الخبراء الموثقون العقاريون، سواء كانوا داخلين أو خارجين، أن يستوفوا شروط التأهيل التالية:

- أن يتمتعوا بالمهارات المهنية والحد الأدنى من التدريب الذي يسمح لهم، وفقاً للمتطلبات الوطنية، بإجراء التقييمات؛
- امتلاك المهارات التقنية المناسبة والخبرة الالزمة لأداء مهمتهم.
- المعرفة والقدرة على إثبات قدرتهم على الامتثال للقوانين والتشريعات ومعايير تقييم العقارات التي تنطبق على المُثمن العقاري ومهامه.
- امتلاك المعرفة الالزمة في مجال التقييم وإتقان سوق العقارات.

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجبأخذ إتقان قطاع النشاط العقاري والمنطقة الجغرافية في الإعتبار.

الشروط التي يجب التتحقق منها من أجل التتحقق من كفاءة الخبراء الموثقون هي:

- ترخيص الخبير.
- سمعة الخبير.
- أكاديمية الخبير.
- خبرة الخبير.
- جودة تقاريره.



**.٢.٧ تنوع التقييمات:**

- من الضروري تنوع تخصيص التقييمات بين الخبراء الموثقون بشكل مناسب.
- بعد عملية التقييم الثانية لنفس العقار، يجب تعين خبير مختلف للقيام بإعادة تقييم للعقار.
- يجب التحقق من معيار التنوع من قبل الإدارة العليا.

**.٢.٨ تعين وإقالة الخبراء الموثقون:**

- يجب الاحتفاظ بقائمة التقييمات في قسم المشتريات. ويجب تحديث هذه القائمة كل سنتين.
- يقوم قسم المشتريات بإعداد قوائم بأسماء الخبراء والموثقون المعتمدون، والذين يتم اختيارهم للقيام بعملية التقييم والتثمين العقاري.
- يتم اعتماد هذه القائمة بعد إستيفاء كافة الشروط المطلوبة من الخبير أو المكتب العقاري الموثق بواسطة الرئيس التنفيذي للشركة..
- يقترح قسم المشتريات إزالة اسم المقيم الموثق عند الحاجة. يجب أن يتم اعتماد هذا الاقتراح من قبل الرئيس التنفيذي للشركة. بعد الموافقة، يتبع على قسم المشتريات إزالة اسم الخبير الموثق من قائمة الخبراء المعتمدين للشركة.

من أجل متابعة أفضل، يجب على قسم المشتريات إدخال البيانات في ملف متابعة التقييمات. يجب أن يشتمل هذا الملف على:

العنوان	الوصف
نوع العقار	نوع الضمان العقاري (سكنى أو تجاري)
المبلغ (بالي ريال القطري)	قيمة العقار وفقاً للتقييم
تاريخ التقييم	تاريخ التقييم
الخبير	اسم المقيم
تاريخ التقييم التالي	تاريخ التقييم التالي
وصف العقار	نوع العقار الذي تم تقييمه (مصنع، أرض، مبنى..)
العنوان	عنوان العقار
المساحة بالمتر المربع	مساحة العقار المقيم



٣.٢.٥ وكجزء من عمليات إعادة التقييم الدورية، يتم أئمة التقييم والتثمين والرسوم المستوفاة وتسليمها إلى مكتب التقييم.